

قانون وزارة التربية

- المادة الرابعة:** تتخذ الوزارة للنهوض بمهنتها ما يأتي :
- ١- وضع السياسات التربوية المتعلقة بميادين اعماها على ان تكون مستمدة من طبيعة المجتمع الكردستاني ومن حاجاته ومتطلباته تقدمه ويراعي فيها الخصوصية القومية للأقلية . وأن تكون قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص مؤدية إلى كفاية النظام التعليمي .
 - ٢- ضمان توافر الموارد البشرية والمادية والمتطلبات الفنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ الخطط التربوية وتقويمها.
 - ٣- جعل اللغة الكردية لغة الدراسة في جميع مراحلها .
 - ٤- جعل لغات الأقلية لغة التعليم في المرحلة الابتدائية لأبنائها في المناطق التي تقطنها على ان تكون تعليم اللغة الكردية فيها الزاميا .

المادة الخامسة: تتولى الوزارة لتحقيق اغراضها ما يأتي :

- ١- ضمان أعداد المعلمين والمدرسين والمرشفين التربويين والمسؤولين عن إدارة التعليم والأشراف عليه واعادة تدريسيهم أثناء الخدمة وتمكينهم من النمو المهني والعلمي ودعم منزلتهم .
- ٢- تكوين الأجهزة الأدارية والفنية الالزمة لخطط التعليم وإدارته والأشراف التربوي عليه في الوزارة ومحافظات الأقليم .
- ٣- تهيئة مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية والمهنية وتعليم الكبار وسائلها وكتب الدراسة فيها وأساليب التقويم والامتحانات لها تحقيقاً للسياسة التربوية والخطط المترتبة عليها وتطويراً لجميع ذلك يستناد إلى البحوث العلمية والدراسات .
- ٤- العناية بال التربية الدينية والخلقية وتسخير الفرص لممارسة القيم الأخلاقية والدينية وتنمية القيم والسلوكيات القائمة على التسامح والتعاون والصدق والأخلاص في الأقوال والأعمال، مع مراعاة الخصوصية للأقلية الدينية في الأقليم .
- ٥- العناية بال التربية الرياضية والفنية لكافة مراحل الدراسة .
- ٦- ضمان إنشاء وادارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وانواعها .
- ٧- الأشراف على المدارس الأهلية وتوجيهها في تربية الناشئة تبعاً للسياسة التربوية وأغراضها .
- ٨- فتح مدارس خاصة لمحوا الأمية .
- ٩- إنشاء المراكز والمعاهد لتعليم الكبار وتدريسيهم وفقاً لأساليب التربية الوظيفية .
- ١٠- العناية بالصحة المدرسية وتنمية الطلاب والعمل على تكثيفهم الأنشطة من التوجيه التربوي والمهني ومن الخدمات الاجتماعية المناسبة لنموهم ورفاهيتهم والاستفادة من أوقات فراغهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٦

تاریخ القرار ١٩٩٢/٩/٢٠

كلاویز ٢٦٩٢/٢٩

«قرار»

استناداً إلى احكام الفقره / ١ من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ . قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ اصدار القانون الآتي :

قانون وزارة التربية

رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المدرجة ازاها :

١- الوزارة: وزارة التربية .

٢- الوزير: وزير التربية .

٣- وكيل الوزارة: وكيل وزارة التربية .

٤- الديوان: ديوان وزارة التربية .

٥- الأقليم: اقليم كوردستان العراق .

٦- الأقلية: الاشوريون والتركمان والعرب وغيرهم .

المادة الثانية:

- ١- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعماها ومارسة الاشراف والرقابة على فعاليتها وتصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات في كل بعدها علاقة بهم الوزارة وتشكيلاتها من النواحي القانونية والأدارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة الأخرى . ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه .
- ٢- لـ الوزارة وكيل يتولى ممارسة المهام التي يوكلها إليه الوزير .

المادة الثالثة: مهمة الوزارة:

- ١- تمكين الناشئين في تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية كافة .
- ٢- تسخير فرص المعرفة للكبار والأسهام بتدريبهم بما يؤدي إلى توسيع ثقافتهم والأرتفاع بمستويات انتاجهم وتحسين حياتهم عامة على أساليب التربية الطففنة والآلة .

٢- التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية الزامي.

المادة الحادية عشرة:

- ١- تؤسس الوزارة وتدير رياض الأطفال من هم دون سن السادسة بواسطة الأدارة المحلية.
- ٢- تشرف على رياض الأطفال الأهلية وفق نظام خاص.
- ٣- تنظم شؤون القبول والدراسة في رياض الأطفال.

المادة الثانية عشرة:

تفتح الوزارة معاهد ومراكز تدريبية ودورات تربية تأهيلية وتجارية و زراعية وصناعية وفنية أخرى وفق متطلبات التنمية.

المادة الثالثة عشرة:

لائق مدة العام الدراسي لمرحلة التعليم عن (٣٢) أسبوعاً عدا العطل. كما لا تقل ساعات الدراسة الأسبوعية عن (٣٠) ثلاثين ساعة. ويجوز تغيير ذلك بقرار من وزير التربية عند الأقتضاء.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- تقرر المناهج وخطط الدراسة وشروط القبول والأدارة والأنضباط والأمتحانات والشهادات لأنواع التعليم بمرحلتيه المخصوص عليها في هذا القانون بنظام خاصة تعد الوزارة لوانحها.
- ٢- للوزارة أن تجرى تجارب في بعض المدارس تتناول تنظيماتها ومناهجها ووسائل تعليمها وأساليب امتحاناتها للأستفادة من النتائج المستحصلة وتعيمتها.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يشترط فيمن يعين للتعليم بالمدارس الابتدائية أن يكون معداً اعداداً تربوياً لهذا الغرض.
- ٢- يشترط فيمن يعين للتدرис في المدارس المتوسطة والأعدادية أن يكون متخرجاً من احدى الكليات على أن يكون متخصصاً في احدى ميادين الدراسة الثانوية معداً اعداداً تربوياً لهذا الغرض.

المادة السادسة عشرة:

- ١- تتولى وزارة التربية تدريب العاملين في التعليم ووضع الخطط والبرامج اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ٢- للوزارة إقامة دورات ادارية وفنية ومهنية لتنسيتها حسب الحاجة.

المادة السابعة عشرة:

يعتمد تعييل التعليم المشمول بهذا القانون على التخصصات الواردة ضمن الميزانية العامة للأقاليم.

المادة الثامنة عشرة:

لا تؤسس أو تقام مدرسة اهلية أو أجنبية أو روضة للأطفال إلا بجازة خطية وفق الشروط التي تضعها الوزارة وعند تجديد اجازة المدرسة يراعي توافر الشروط المخصوص عليها في الانظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الشأن.

١١- العناية بالأبنية المدرسية والمساهمة في وضع التهذيج الصالحة وضمان توفرها بوضع الخطط اللازمة لانشائها.

١٢- العناية بالبحوث التربوية واجراء التجارب والاستفادة من نتائجها في تطوير النظام التعليمي وزيادة كفاءته.

١٣- العناية بالمكتبات المدرسية وتطويرها.

١٤- توثيق العلاقات الثقافية مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون التربية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) لتطوير المستوى الثقافي والعلمي والتربوي للأقليم ويهدف تربية الجيل الناشئ فيه بروح الأخوة والمحبة بين الشعوب.

المادة السادسة:

ينتظم التعليم العام للناشئين في مرحلتين اساسيتين هما:

- آ- مرحلة التعليم الابتدائي
- ب- مرحلة التعليم الثانوي
- ٢- تقسم مرحلة التعليم الثانوي إلى مستويين هما:
- آ- مستوى الدراسة المتوسطة.
- ب- مستوى الدراسة الاعدادية.
- ٣- تكون رياض الأطفال سابقة لمرحلة التعليم الابتدائي وممهدة لها.

المادة السابعة:

مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات. ومدة الدراسة الثانوية ست سنوات. ثلاث منها للدراسة المتوسطة، والثلاث الأخرى للدراسة الأعدادية بالتتابع. ولوزارة التربية أن تستحدث مدارس ابتدائية ذات مدة أقصر لمن هم في سن التعليم الابتدائي من تخلفوا عن هذا التعليم (سن ١٥). ويجوز أن تقصر المدرسة الواحدة على جزء من مرحلة تعليمية. كما يجوز أن تشتمل على أكثر من مرحلة واحدة مراعاة لاعتبار الطلاب ولظروف البيئة ومتغيرات اقتصاد التعليم.

المادة الثامنة:

- ١- التعليم الابتدائي عام وموحد للجميع، ويمكن الأطفال من اكتساب أدوات المعرفة الأساسية وأسس الثقافة.

- ٢- التعليم الثانوي يتبع للناشئين اكتشاف قابلياتهم وميولهم وتنميتها والتوسيع في الثقافة والتدريج في الحصول على مزيد من التخصص في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلاً للحياة العملية ومواصلة الدراسات العالية، مع اهتمام خاص بالمتوفرين.

المادة التاسعة:

تنشئ الوزارة من الصنوف والمدارس للمعوقين مما يكفل لهم الرعاية وفق الأساليب العلمية الحديثة.

المادة العاشرة:

- ١- التعليم في مرحلتي الدراسة الابتدائية والثانوية بتنوعه المختلفة مجاني في المدارس الرسمية، وكذلك في المعاهد والمعاهد الرسمية المخصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

للوزير أن يخول ببعض من صلاحياته لوكيل الوزارة أو لرؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة.

المادة الرابعة والعشرون:

يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ تصديقه واصداره من قبل المجلس الوطني لكردستان العراق.

المادة الخامسة والعشرون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المختص والوزارات ذات العلاقة تنفيذ احكامه.

الأسباب الموجبة

بغية نشر العلم والمعرفة لخلق جيل متعلم واع في اقليم كوردستان العراق وتحقيق المستلزمات الضرورية لاجل تحقيق هذا الهدف ورفع مستوى كفاءة الأداء للعاملين في حقل التربية بالاستناد على المفاهيم العلمية والاتجاهات التربوية السليمة واتباع اساليب التخطيط التربوي في تحديد الاهداف وترتيب الاسبابيات وتطوير عملية التربية كما وكيفاً، فقد شرع هذا القانون.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

**المادة التاسعة عشرة:**

تمدد بنظام خاص تضعه الوزارة مناهج وخطط الدراسة وشروط القبول والأدارة والعمل والأنصباط والامتحانات في المدارس الأهلية والأجنبية والأشراف الفني عليها.

تشكيلات الوزارة**المادة العشرون: تتألف الوزارة من:**

١- تشكيلات مركز الوزارة.

٢- المديريات العامة للتربية في محافظات اقليم كردستان العراق

المادة الحادية والعشرون: تكون تشكيلات مركز الوزارة من:

١- مكتب الوزير.

٢- مكتب وكيل الوزارة.

٣- مكتب العلاقات الثقافية.

٤- المديرية العامة للشؤون الأدارية والمالية.

٥- المديرية العامة للتعليم.

٦- المديرية العامة للتقويم والامتحانات.

٧- المديرية العامة للمناهج والتخطيط التربوي.

المادة الثانية والعشرون:

١- يحدد بنظام الميكل الأداري لمركز الوزارة وتشكيلاتها.

٢- للوزير أو من يخوله تشكيل لجان مؤقتة لتنفيذ مهام محددة.